غفر له ما تقدم من ذنبه وقيس بها يومها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع الشمس صبيحتها بيضاء
بلا كثرة شعاع ٥

العشاء جماعة ليلة واحدة من رمضان ولو في غير العشر الاخير
فان اريد منه كل ليلة منه بدليل الحديث الذي قبله زال الاشكال
قوله ما تقدم من ذنبه في التحفة في رواية وما تأخر ونصب
ايمانا واحتسابا على المفعول له او التمييز او الحال بتأويل المصدر
باسم الفاعل اي مع علمه بليلة القدر رجاء بالجزاء ماضيا في قوله
غفر له مع انه في المستقبل اشارة الى انه سيتحقق الوقوع فضلا
من الله على عباده ٥ وقوله ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر
حلبي على شرح المنهج **قوله** وقيس بها يومها كذلك شيخ الاسلام
وغيره واخرج الديلمي عن انس اربع ليال كايامهن واياهن كلياليهن
يبر الله فيهن القسم ويعتق فيهن النسم ويعطي فيهن الجزيل
ليلة القدر وصباحها وليلة عرفة وصباحها وليلة النصف
من شعبان وصباحها وليلة الجمعة وصباحها وعليه ان صح
فيومها منصوص عليه لا بالقياس فتأمل **قوله** عدم الحر والبرد
هذا جاءت به الاحاديث كما بينته في الاصل وفي رواية كان فيها
قمرا ساطعا ساكنة صاحية ولا يحل لكوكب ان يرمى به حتى يصبح
وان امارتها ان الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع
مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ
وروى الطبراني ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح الحديث وفيه
انه مخالف لحديث الصحيحين وغيرهما وقد رايتني اسجد
في صبيحتها في ماء وطين قال ابو سعيد الخدري راوي
الحديث فمطرت تلك الليلة الحديث وفي رواية في مسلم رجعنا
وما نرى في السماء قزعة قال فجاءت سحابة فمطرنا الحديث
وفي الجامع الكبير للسيوطي من رواية الطبراني عن جابر بن سمرة

اريت

٣ لم يزد في الاصل على ما هنا غير العزو لاتحاف اهل الاسلام لابن حجر فاعلم كاتبه
احمد جمل الليل

عنه اخبر مسلم بذلك وحكمة ذلك كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها فتستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها
كمالا لفضلها لمن اطلع عليها ويحرم الوصال في الصوم الفرض والنفل للنهي عنه في الصحيحين وهو صوم يومين
فاكثر من غير ان يتناول بينهما في الليل مفطرا وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقطع التتابع
وان لم يكن فيه ضعف ومن ثم لو اكل شيئا يسيرا قبل الغروب يحرم عليه الوصال مع انتفاء الضعف ولو ترك غير الصائم
الاكل اياما ولم يضره ذلك لم يحرم عليه **فصل** في الجماع في رمضان وما يجب فيه وجب التعزير والكفارة الاثيم
على من افسد على نفسه صوم يوم من رمضان ٥٥

أريت ليلة القدر فانسيتها فاطلبوها في العشر الاواخر وهي ليلة
ريح ورعد ومطر **قوله** بذلك ليعلم ان تطلع الشمس صبيحتها
بيضاء واما عدم الحر والبرد فليس في مسلم لكنه في الاحاديث
لكن قوله بيضاء لم اره في مسلم ولا في غيره ولعله تفسير ممن ذكره
من الفقهاء والذي في مسلم انها تطلع يومئذ لا شعاع لها وفي حديث
ابن خزيمة حمراء ضعيفة فيحتمل ان تكون بيضاء وتميل الى
الحمرة **قوله** وحكمة الخ هو احد حكمتين نقلهما النووي عن القاضي
عياض والثانية ان ذلك علامة جعلها الله تعالى لها
وفائدة معرفتها بعد فواتها الاجتهاد في يومها وايضا يستدل
عليها بذلك بالنسبة للقابل بناء على انها تلزم ليلة بعينها
قال الشرقاوي تحاف ومن علامتها ما عند البيهقي ان المياه المالحة
تعذب فيها وليلتها وذاق عبدة بن ابي لبابة ماء البحر ليلة
سبع وعشرين فوجده عذبا ذكره احمد باسناده وطاف بعض
السلف ليلتها بالبيت فرأى الملائكة في الهواء طائفين فوق
رؤوس الناس وروي النخل واضعا سعفه في الارض ليلتها
قوله كمالا لفضلها اما اصل الفضل فيناله كل من قامها
وان لم يرها **قوله** ويحرم الوصال عمدا مع العلم بالنهي بلا عذر
قوله مفطرا هل منه الجماع اختلفوا فيه والراجح لا كما في التحفة
واتحاف اهل الاسلام والاول قال في الايعاب له وجه ظاهر
وما الخطيب اليه في شرح التنبيه وحكى المقالتين في الاسنى
والغرر ولم يصرح بترجيح

فصل في الجماع في رمضان وما يجب فيه

قوله التعزير قال الحلبي في حواشي شرح المنهج هو مستثنى من قولهم

٣ وكذا ذكر م ر في شرح نظم الزبد اصل القول فتصيبه واستدرك م ر في شرح الزبد بالاول الميل اليه فراجعه كاتبه
احمد جمل الليل

قوله مع كون ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى
وفي رواية للبخاري اني اظل اطعم واسقى واختلفوا في
معنى يطعمني ربي ويسقيني فقيل هو على حقيقته وانه
صلى الله عليه وسلم يؤتى بطعام وشراب من طعام الجنة
وشرابها لا تجري عليه احكام المكلفين فيه ومال ابن حجر
الهيثمي في كتاب الافادة فيما جاء في المرض والعيادة قال
وهو الاصح الخ وقال الجمهور هو كناية عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الطاعم
والشارب ... بما يشغلني عن الطعام والشراب
ومال الى هذا القسطلاني في شرح الصحيح وقال النووي
في المجموع انه الاصح وتبعه الشارح في الايعاب وحكى الاول
بقيل وعلل القسطلاني بانه لو كان المراد الحقيقة لم
يبق وصال ... وفيه ان ذلك لا يمنع مواصلته لانه
على غير طعام الدنيا وشرابها صورة ومعنى كما تقدم

قوله لم يحرم عليه وعلى هذا يحمل مواصلة بعض ...
اياما وبعضهم كان يرى جواز الوصال في الصوم لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصل بهم بعد النهي ولو كان للتحريم
لما اقرهم على فعله وانما هو رحمة لهم وتخفيف عنهم
فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة اهل الكتاب
ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال
عند القائل بجوازه وقد صح عن ابن الزبير رضي الله
عنهما انه كان يواصل خمسة عشر يوما وجاء ذلك عن
غيره من بعض الصحابة وجماعة من التابعين ومن
بعدهم اصل

[illegible]

Copyright © King Saud University